



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

+٥٣١١٤٥٤٥٣٥ | +٣١١٤٥٤٥٣٥ | +٣١١٤٥٤٥٣٥ | +٣١١٤٥٤٥٣٥ | +٣١١٤٥٤٥٣٥ | +٣١١٤٥٤٥٣٥

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

3 - دجنبر 2021

الرباط، في

م م ب / ق ت | م ب

رقم -

قرار

4990

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 49 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة-، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛
وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام بقطاع الفلاحة،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية،
- أن يكونوا متوفرين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها،
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل خمسة عشرة (15) سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لا تقل عن منصب مدير إدارة مركزية أو جهوية أو مدير بالمؤسسات العمومية أو بالمقاولات العمومية، أو ما يماثله بالقطاع الخاص.

- أن تكون لهم معرفة جيدة بالقطاع الفلاحي، وعلى دراية بالهياكل والنصوص التشريعية والتنظيمية التي توطئه، ولهم معرفة جيدة بالسياسات العمومية والاستراتيجيات للقطاع الفلاحي،
- أن يتوفروا على المؤهلات والكفاءات العالية التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب الكاتب العام،

المادة الثالثة: يتولى الكاتب للوزارة القيام بالمهام المنوطة بالكاتب العامين للوزارات طبقا للمرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكاتب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، يتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية حاملة لصورة فوتوغرافية محررة باللغة الفرنسية،

- نسخ من الدبلومات والشهادات، وبالنسبة للمرشحين الغير التابعين لأسلاك الوزارة يتعين عليهم الادلاء بالمعادلات الصادرة في الجريدة الرسمية بالنسبة للشهادات والدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية او الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة،

- أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور،

- كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعا مؤسساتيا يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمله وتصورات للرفع من أداء عمل الكتابة العامة، والذي ستم مناقشته أمام لجنة الانتقاء،

- تصريح بالشرف، موقع عليه، يفيد على ان النسخ المدلى بها مطابقة للأصل،

المادة الخامسة: ابتداء من 07 ديسمبر 2021 ، يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية و التصريح بالشرف) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma

المادة السادسة: يرسل ملف الترشيح، ابتداء من 10 ديسمبر 2021 ، إلى غاية 20 ديسمبر 2021، وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، في حدود الرابعة والنصف بعد الزوال، عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@agriculture.gov.ma .

و سيتم التوصل فور الارسال برسالة الكترونية تؤكد التوصل بالملف، وفي حالة عدم التوصل برسالة الانفة يتعين الاتصال برقم الهاتف 0657831710.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.412 بتاريخ 11 أكتوبر 2012 المشار اليه أعلاه، انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للوزارة: www.agriculture.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
إمضاء: محمد صديقي